

يسع لوجبات جميعا جاز له السجود وان وقع خارج الوقت لتحقق
حوالته في حقه من ان في مسألة الذين بالبناء
فيكون عوده ح افضل لعرض خصل سنة السجود مع غيره
صحة الخلل كما تقدم توجه نظر من غير ووجه مقابله
بانه لما تبين له صنوق الوقت منعا عليه السجود خشيته يخرج
بعض الصلاة عن وقتها وليس ذلك من باب الكون عوده
الى الصلاة ولو بالزيادة فقط يشبه استأفها واذا استأفها في
تلك الحالة يستغ عليه الله لفقد شرطه لان فرض الصلاة في
الوقت ح لا يسع جميع واجبات الصلاة والمعتمد لا ينظر الى سنة
المذكور كون العا لا يصير في حكم من لم يخرج كما تقدم فتكون
المسألة عنه من باب الدعوى ويعتبر في الدعوى ما لا يقضي الرتبة
هذه كما تحدد المقصود احرا للركوع من طرف صلاة الفجر ان في هذه
المسائل والله اعلم بالصواب صر في اول ذي القعدة لا الحنة

وهذه رسالة في الكسب للمؤلف المذكور ايضا رحمه الله
قال عليه الرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبنتين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وبعد فيقوله احقر الوري وخادم الفقرا كبر المصطفى
المفتقر الى رحمة ربه احدهم راوي هذه نذرة شريفة في تحرير مسألة
الكسب الذي سببه كلف العدم من الزمن والجمان لحضرتنا من صلاة
من الف في هذا الشأن من السادة الشريفة نفعنا الله بهم
اعلم اننا لانسلم من ضياع التكليف وبطلان الأمر النهي المنزلي
لا يطاه الشرايع وتكذيب الرسل الا باثبات الكسب للعبد في افعاله
الاختيارية والا لا يصح تكليفه بالأمر والنهي الا بمعنى اطلب
مالا يكون نعلو للمأمور ولا يظلم تحت تدبيره كطلب الشيء على الماء
والصعود في الهواء من الجحاد وهذا الكسب يسمى جبلا اختياريا
ثم الاضمار عن كسب عسر جدا ووضع ما وجدته في بيانه
انه عبارة عن تبوء الاقصاب بما جاءت به الشريعة الفراء
من الفعل للمأمور والكسب عن المنهي اي عن قابلية صدور العمل
والمدون من الشخص الكسب بسبب قوة رهيبة حاملة له على
ارهاق وانفسال في سر والاعلان بمعنى تخليه عند سدا الحجاب
انه متمكن من اذمتال الشرايع ومردعه بل مانع في الظاهر
من احدهما هذا وقد حقق بعض فضلاء دمشق ان الشارح
ان الكسب هو العيون المستبهم عن تلك القوة الوهيية